قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٨ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة واتفاق الدفع والكتب المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تونس والموقع عليها فى تونس بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة واتفاق الدفع والكتب المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تونس والموقع عليها فى تونس بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية التونسية تحدوهما الرغبة الأكيدة فى تنمية وتوطيد التعاون الاقتصادى بينهما ، وتدعيما لروابط الصداقة العريقة التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين ، وإنماء لصلات التبادل التجارى بينهما ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

فيما عدا الأحوال التى يكون فيها أحد الطرفين مرتبطا بوضع خاص يؤدى إلى التزامات تفضيلية نحو دولة أو مجموعة دول أخرى ، فإن كلا الطرفين المتعاقدين يمنح الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(المـادة الثانية)

(١) يقوم الطرفان المتعاقدان فى حدود القوانين والأنظمة السارية فى كل منهما ببذل جهدهما لزيادة حجم المبـادلات التجارية فيما بينهما إلى أقصى حد ممكن .

(٢) تستورد الجمهورية العربية المتحدة من الجمهورية التونسية السلع المدرجة بالقائمة " ا " المرفقة بهذا الاتفاق .

(٣) تستورد الجمهورية التونسية من الجمهورية العربية المتحدة السلع المدرجة بالقائمة "ب" المرفقة بهذا الاتفاق .

(٤) يجـوز لكل من الطرفين استيراد سلع أخرى من الطرف الآخر غير الواردة بالقائمتين "ا"، "ب" المرفقتين لهذا الاتفاق .

(٥) يمنح الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات اللازمة لتصدير واستيراد السلع المنصوص عليها فى القائمتين المشار إليهما فى البندين السابقين بما فى ذلك إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير والموافقات النقدية اللازمة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من الدولتين .

(المـادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم إعادة تصدير البضائع والسلع التى يستوردها أى منهما من الآخر قبل الحصول على موافقة سابقة من الطرف الآخر .

(المـادة الرابعة)

يسهل الطرفان المتعاقدان تجارة الترانزيت عبر بلديهما بكافة وسائل النقل وعدم إخضاع بضائع الترانزيت وفقا للنظم الجمركية المعمول بها فى كل من الدولتين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

(المـادة الخامسة)

تكون أفضلية النقل والشحن البحرى للبضائع والسـلع المتبادلة بين الدولتين لوسائل النقل والملاحة الوطنية ما لم يكن أحد الطرفين مرتبطا باتفاق تفضيل مع بلد أو مجموعة بلدان أخرى لوضع خاص .

(المـادة السادسة)

اتفق الطرفان على تشجيع إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة فى كل منهما زيادة فى التعريف بمنتجاتهما كما اتفقا على تسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام فى كل منهما وذلك فى حدود القوانين والنظم المعمول بها فى كل من الدولتين .

(المـادة السابعة)

تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع المبرم بين الطرفين .

(المـادة الثامنة)

تجتمع سنويا لجنة مشتركة من ممثلى الحكومتين بالتناوب فى كل من القاهرة وتونس للنظر فى القوائم الملحقة بهذا الاتفاق لادخال ما يلزم من تعديلات عليها وكذلك ما يتطلبه الموقف من تعديل فى أى من مواد الاتفاق .

كما يجوز أن تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين على أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ الطلب .

(المـادة التاسعة)

تعتبر القوائم والوثائق المتبادلة الملحقة بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

(المـادة العاشرة)

يحل هذا الاتفاق والوثائق الملحقة به محل اتفاق التجارة المـبرم بين الدولتين فى ١٩٦٢/٣/١ والبروتوكولات والوثائق الملحقة والمعدلة له ، ويسرى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

(المـادة الحادية عشرة)

يبـدأ تنفيذ هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع ونهائيا من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كانت الضرورة تقتضى ذلك .

وإثباتا لمـا تقدم وقع المندوبان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

تم توقيع هذا الاتفاق بتونس فى ١١ صفر ١٣٩١ (هـ) الموافق ٧ أبريل ١٩٧١ (م)

عن حكومة الجمهورية العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
إمضاء	إمضاء
أحمد صلاح الدين سلامه	صالح بن مباركة

(القائمة " ا ")

صادرات الجمهورية التونسية إلى الجمهورية العربية المتحدة

(أولا) منتجات زراعية ومواد غذائية :

	القيمة بالدولار الأمريكى
زيتون أسود	٢٠٠,٠٠٠
زيت زيتون للصناعة	٥٠,٠٠٠
أسماك مملحة	١٠٠,٠٠٠
جبن	٥٠,٠٠٠
فلفل أحمر ومسحوق	١٠,٠٠٠
خروب وبلح جاف وعجين ولوز مقشور للصناعة	٣٠٠,٠٠٠
حلاوة طحينية	٢٥,٠٠٠
نبيذ خام أحمر ١٢ و١٣ درجة	١٥٠,٠٠٠
مياه معدنية	٥,٠٠٠
زيوت عطرية	٥,٠٠٠
	٨٩٥,٠٠٠

(ثانيا) سلع صناعية ومعادن :

	القيمة بالدولار الأمريكى
ملابس داخلية وتريكو	١٠٠,٠٠٠
عجينة ورق	٤٠٠,٠٠٠
محولات كهربائية	١٠٠,٠٠٠
حديد تسليح	٢٥٠,٠٠٠
أسلاك حديدية مجلفنة	١٠,٠٠٠
محركات ديزل	١٥٠,٠٠٠
رصاص خام وسبائكه	٣٠٠,٠٠٠ قابلة للزيادة
زنبق	٥٠,٠٠٠
	١,٣٦٠,٠٠٠

(ثالثا) سلع مختلفة :

كتب ومجلات وجرائد ومطبوعات وأدوات

كتابة	٥٠,٠٠٠
مصنوعات تقليدية	٥,٠٠٠
مراتب موس (كاوتشوك)	٥,٠٠٠
جوت مصنع	١٠,٠٠٠
قلين خام ونصف مصنع وكامل التصنيع	٢٥٠,٠٠٠
جلود خام (مملحة ومجففة)	٢٠٠,٠٠٠
	٥٢٠,٠٠٠

(رابعا) متنوعات ٦٢٥,٠٠٠

٣,٤٠٠,٠٠٠

(القائمة "ب")

صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية التونسية

(أولا) منتجات زراعية ومواد غذائية :

	القيمة بالدولار الأمريكى
قطن خام	٢٠٠,٠٠٠
أرز طبيعى نمرة ١	٢٠٠,٠٠٠
فول سودانى	٣,٠٠٠
سكر	للتذكرة
فاصوليا بيضاء جافة	٥٠,٠٠٠
	٤٥٣,٠٠٠

	القيمة بالدولار الأمريكى
(ثانيا) مسلع صناعية :	
منسوجات	٣٠٠,٠٠٠
غزل قطن رفيع	حسب الحاجة
ملابس داخلية تريكو	١٠٠,٠٠٠
أسلاك وكابلات	٢٠٠,٠٠٠
محولات كهربائية	١٠٠,٠٠٠
لوحات توزيع كهربائية	١٠٠,٠٠٠
ثلاجات كهربائية	حسب الحاجة
دفايات كهربائية	١٠,٠٠٠
محركات ديزل	١٥٠,٠٠٠
إنشاءات معدنية	٢٠٠,٠٠٠
مواسير ولوازمها	١٠٠,٠٠٠
منتجات نصف مصنوعة من الألومنيوم	
وصائكه	٧٥,٠٠٠
يايات حلزونية وورقية	٥٠,٠٠٠
كور طحن أسمنت	٥٠,٠٠٠
أسمنت أبيض	١٠٠,٠٠٠
فيشانى	١٥,٠٠٠
عدادات مياه وكهرباء	٥٠,٠٠٠
مبارد وأدوات معمارية	١٠,٠٠٠
موازين نصف آلية	٥٠,٠٠٠
منتجات الصناعات الكيماوية	...
مواد متفجرة ولوازمها	حسب الحاجة
لينوليوم لتغطية الأرضيات	٥٠,٠٠٠
لحم الكوك	٢٠٠,٠٠٠
أدوية	حسب الحاجة
بنادق وخرطوش للصيد	١٥,٠٠٠
آلات رش المبيدات والحشرات الزراعية	٥٠,٠٠٠
أدوات جراحة	٥٠,٠٠٠
دراجات	٥٠,٠٠٠
حجر جلخ	٥,٠٠٠
أدوات منزلية من الصاج المطلى	حسب الحاجة
	٢,١٨٠,٠٠٠
(ثالثا) مسلع مختلفة :	
كتب وجرائد ومجلات ومطبوعات	٢٠٠,٠٠٠
أفلام سينمائية	١٥٠,٠٠٠
أسطوانات	٥٠,٠٠٠
مصنوعات تقليدية (منتجات خان الخليلى)	٥,٠٠٠
	٤٠٥,٠٠٠
(رابعا) متنوعات	٣٦٢,٠٠٠
	٣,٤٠٠,٠٠٠

اتفاق دفع

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التونسية

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التونسية، رغبة منهما فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين بلديهما قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التونسية بالدولار الأمريكى الحسابى طبقا للقواعد المنصوص عنها فى هذا الاتفاق وقوانين وأنظمة الرقابة على النقد المعمول بها فى كل من الدولتين .

(المادة الثانية)

المدفوعات الوارد ذكرها فى القائمة الملحقة بهذا الاتفاق هى المدفوعات الجارية المتفق عليها وتعتبر هذه القائمة جزءا لايتجزأ من اتفاق الدفع

(المادة الثالثة)

تصدر العقود والفواتير والمستندات الأخرى المتعلقة بالمعاملات الجارية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بالدولار الأمريكى . وإذا صدرت بأى عملة أخرى فيعاد تقويمها عند الدفع بالدلار الأمريكى على أساس أسعار تعادل هذه العملات بالدولار الأمريكى .

(المادة الرابعة)

لغرض تنفيذ هذا الاتفاق :

(١) يفتح البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة حسابا بالدولار الأمريكى الحسابى باسم البنك المركزى التونسى .

(٢) يفتح البنك المركزى التونسى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية التونسية حسابا بالدولار الأمريكى الحسابى باسم البنك المركزى المصرى .

ولا يحتسب أية فوائد أو عمولة أو مصاريف على أى من هذين الحسابين .

(المادة الخامسة)

رغبة فى إنماء حجم التجارة وتسهيل المدفوعات بين الدولتين عن طريق الحسابين المنوه عنهما فى المادة الرابعة يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر تسهيلات فى حدود مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى حسابى فى الحسابين المذكورين لاتحتسب عنها أية فوائد أو مصاريف .

(المادة السادسة)

يتم الوفاء لأى تجاوز عن حد التسهيلات المشار إليها فى المادة الخامسة عن طريق تصدير بضائع أو إجراء مدفوعات جارية أخرى من المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ أول تجاوز و بعد ذلك يسدد أى تجاوز بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أول تجاوز بالدولارات الأمريكية الحرة أو أية عملة أخرى يتفق عليها الطرفان .

(المادة السابعة)

فى حالة تغيير قيمة الدولار الأمريكى بالنسبة للذهب عن قيمته الحالية وقدرها ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الصافى لكل دولار تعدل أرصدة الحسابين المشار إليهما فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق فى اليوم الذى يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمتها بالنسبة للذهب دون تغيير .

(المادة الثامنة)

لاتمنع طريقة الدفع المنصوص عليها فى هذا الاتفاق السلطات المختصة فى البلدين المتعاقدين من الاتفاق مقدما على إجراء مدفوعات بأية طريقة دفع أخرى يتفق عليها بين السلطات وذلك لتسوية معاملات تجارية خارجية عن نطاق اتفاق التجارة المبرم بين الدولتين أو أية مدفوعات جارية أخرى .

(المادة التاسعة)

تنقل أرصدة الحسابات المنوه عنها فى المادة الأولى من اتفاق الدفع المبرم فى ١٩٦٢/٣/١ إلى الحسابات المنوه عنها بالمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يسدد الرصيد القائم فى الحسابين المذكورين فى المادة الرابعة عن طريق تصدير بضائع أو عن طريق إجراء مدفوعات جارية مما هو منصوص عليه فى القائمة المرفقة بهذا الاتفاق لحساب الطرف الدائن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إنهاء العمل به .

ويسدد الرصيد الباقى بعد انقضاء مهلة الستة أشهر بالدولارات الأمريكية الحرة أو أية عملة أخرى يتفق عليها الطرفان

(المادة الحادية عشرة)

يتخذ البنك المركزى المصرى والبنك المركزى التونسى بالاتفاق فيما بينهما كافة التدابير الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

تنظر اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة الثامنة من اتفاق التجارة الموقع بين الدولتين بتاريخ اليوم فى أى أمر ناشىء أو متعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كانت الضرورة تقتضى ذلك . ويصبح هذا الاتفاق نافذا لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، ويجدد بعد ذلك تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان عنهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

تم توقيع هذا الاتفاق بتونس فى ١١ صفر ١٣٩١ هـ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧١ م .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الجمهورية التونسية
إمضاء	إمضاء
أحمد صلاح الدين سلامة	صالح بن مباركة

قائمة المدفوعات الجارية

(١) قيمة البضائع المتبادلة بين البلدين و جميع المصاريف المتعلقة بها .

(٢) الرسوم والعمولة المصرفية وغيرها .

(٣) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغير ذلك من أنواع التمثيل والوفود .

(٤) نفقات السفر والإقامة .

(٥) المتحصلات القنصلية .

(٦) الرسوم والاتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

(٧) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بها .

(٨) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(٩) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق وإقامة المعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(١٠) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والهاتف .

(١١) رسوم الموانى .

(١٢) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ونفقات النقل والتموينات العادية للسفن .

(١٣) الدخل الصافى الناتج عن النقل الجوى ووسائل المواصلات الأخرى .

(١٤) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

(١٥) نفقات الخبراء والفنيين الموفدين من إحدى الدولتين إلى الدولة الأخرى .

(١٦) المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى كلا الدولتين .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٦٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة واتفاق الدفع والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تونس والموقع عليها فى تونس بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧١

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة واتفاق الدفع والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تونس والموقع عليها فى تونس بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها نهائيا اعتبارا من ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية تسوية التعويضات المستحقة للرعايا البريطانيين والمذكرات المتبادلة الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية تسوية التعويضات المستحقة للرعايا البريطانيين والمذكرات المتبادلة الملحقة بها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية

مبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن الممتلكات والحقوق والمصالح البريطانية التى تأثرت بإجراءات التأميم التى تقررت فى جمهورية مصر العربية ، ومسائل أخرى تتعلق بالممتلكات البريطانية فى جمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فى تسوية موضوع التعويض الخاص بالممتلكات والحقوق والمصالح البريطانية التى أممت بمقتضى إجراءات